لانه يحتمل ان يكون شهادة قد نسيها او لا يعلمها ثم علمها ولهذا او قال لا اعلم لي حقا
قبل فلان ثم اقام البينة ان له عليه حقا قبل لامكان الجمع عليه فامكن التوفيق بخلاف
ما اذا قال ليس لي عليه حق ثم ادعا عليه حقا حيث لا تسمع دعواه لان المناقضة
بين الاقرار والدعوى ثابتة لا يمكن التوفيق بينهما وفي الحجة في هذا النفي
الشهادة لا تكفي الحق حتى اذا قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بحجة يقبل لما بيناه
يقول بسبب ولو قال هذه الدار ليست لي او قال ذلك لعبد ثم اقام
بينة ان الدار او العبد له تقبل بينته لانه لم يثبت باقراره حقا لاحد
وكل اقرار لم يثبت به لغيره حقا كان لغوا ولهذا يصح دعوى الملاعن نسب
ولد نفي بلعانه نسبه لانه من حين نفاه لم يثبت فيه حقا لاحد قال
رحمه الله للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان
لم يضر بالمارة لان للامام ولاية التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر المسلمين
فاذا راى في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعل من غير ان يلحق ضررا باحد
الا ترى انه اذا راى ان يدخل بعض الطريق في المسجد او بالعكس وكان
في ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل ذلك والامام الذي ولاه
الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه فكان حكمه مثله قال رحمه الله من صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح اي جاز البيع لانه لم يكره بالبيع وانما
باع باختياره غاية الامر انه صار محتاجا الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا
يوجب الكره كالمديون اذا حبس بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه
يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في البيع وقد تقدم مثله
في السفير قال رحمه الله خوفها بالضرب حتى وهبته مهرها
لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه اذ الاكراه على المال يثبت
بمثله لان الرضا شرط في تمليك الاموال والرضا ينتفي فلا يصح قال
رحمه الله وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان
طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به اذ الرضا شرط فيه على ما بينا
من قبل في كتاب الاكراه والله الموفق قال رحمه الله ولو حلت
اسانا

اسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح لانه تعلق به حق المحتال على
مثال الرهن وان كان اسوة الغرما عند موتها فيرد تصرفها فيه فصار كما لو باع
المرهون او وهبه قال رحمه الله الحفر بيرا في ملكه بالوعة فنز بها
حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه وان سقط الحايط منه لا يضمن لانه
تصرف في خالص حقه ولان هذا تسبب وبه لا يجب الضمان الا اذا كان
متعديا كوضع الحجر على الطريق واذا كان في ملكه ليس متعديا فلا
يضمن قال رحمه الله عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها
فيكون كانها التي عمرت فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع
عليها لصحة امرها فصار كالمامور بقضاء الدين قال رحمه الله ولنفسه
بلا اذنها فله اي اذا عمره لنفسه من غير اذن المراة كانت العمارة له لان الالة
التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون
عاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك
رحمه الله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع اي اذا عمره لها
بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها لانه
لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا قال
رحمه الله ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن اي لا يضمن الدافع
اذا هرب الغريم لان النزع تسبب وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل
فاعل مختار وهو هربه فلا يضاف اليه التلف كما اذا حل قيد العبد
فابق فان الحال لا يضمن لان التلف لم يحصل بفعله وانما حصل بفعل
العبد مختارا او كما لو دل انسان على مال الغير فان الدال لا يجب عليه ضمان
لان التلف حصل بفعل السارق لا بالدلالة وكمن امسك هاربا
من عدو حتى قتله العدو فان الممسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا قال
رحمه الله في يده مال لانسان فقال له سلطان ادفع الي هذا
المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع لانه مكره عليه

Copyright © King Saud University